

مفاهيم القرآن

(327) بأمر غريب، كيف لا؟ وقد أسمى سبحانه دين الله فطرة الله، وقال: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (1) 6. إنَّ مذهب الإمام في صلاة المسافر هو لزوم التقصير، لا التخيير بينه وبين الإتمام، كما عليه أئمة المذاهب الأخرى. فسأله بطلان من تلامذته - زرارة ومحمد بن مسلم - عن معنى قوله سبحانه: (وَلَا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَايَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (2) وقالوا: كيف صار التقصير في السفر واجباً والله سبحانه يقول: (فَلَايَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ). ولم يقل: افعلوا؟ (فالإمام فسر الآية بأختها)، فقال: أو ليس قال الله: (إِنَّ الصَّافَّاءَ وَالْمُرُوءَ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (3) ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجب مفروض، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيَّ وذكره الله تعالى في كتابه. (4) 7. اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب استيعاب الرأس عند المسح أو كفاية البعض، فقد سأل زرارة الإمام الباقر - عليه السلام - عن ذلك، قال: قلت لابن جعفر - عليه السلام - : ألا تخبرني من أين علمت، وقلت، إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال: يا زرارة قاله رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ، ونزل به الكتاب من الله عزَّ وجلَّ، لا زال الله عزَّ وجلَّ قال: (فَاعْبُدُوا وُجُوهَكُمْ) (5) فعرفنا أنَّ الوجه كلاًه ينبغي أن _____ (1) الروم: 30. (2) النساء: 101. (3) البقرة: 158. (4) تفسير البرهان: 1|410.